الاكراه يمنع سائر التصرفات الا الاسلام للحربي ولو ظهرت دلالة اختيار صح طلاقه بان يخالف
المكره مثل ان يامره بطلقة فطلق اثنتين او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او
بطلاق احدى الزوجتين لا بعينها فطلق معينة او يامره بالكناية فاتى بالصريح ولو ترك
التورية بان يقصد بقوله انت طالق اي من وثاق او يعلقه بشرط في نيته او بالمشية مع علمه
بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع الرابع القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل
والغالط وتارك النية وان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالق
فقال يا طالق او انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا ولو اسمها طارق فقال يا طالق او
انت طالق ثم ادعى انه التف لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع ويصدق
ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر لم يخرج العدة بينته باطنا ولو قال لزوجته
طالق لظنه انها زوجة الغير لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال زوجتي طالق وظن خلوه في
ظهرات وكيله زوجه لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع وكما يصح
ايقاعه مباشرة يصح التوكيل فيه للغائب اجماعا وللحاضر على راي ولو وكلها في طلاق
نفسها صح على راي فلو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة على
راي الفصل الثاني المحل وهي الزوجة ولها شروط نظمها قسمان الاول العامة وهي ان
يكون العقد دايما والتعيين على راي والبقاء على الزوجية فلا يقع الطلاق بالمستمتع بها
لا الموطوءة بالشبهة وبالملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه
بالتزويج سواء عينها او اطلق مثل كل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين فان يقول فلانة
طالق او هذه ويشير الحاضرة او زوجتي وليس له سواها ولو تعددت ونوى واحدة
وقع والا فلا على راي ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا نيته ولا لفظا قيل بطل
وقيل يصح ويعين للطلاق من شاء وهو اقوى فان مات قبله اقرع ولو قال هذه طالق او هذه
وهذه قيل طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية وهو حق ان قصد العطف

في المطلقة

على احديهما

على احديهما ولو قصده على الثانية عين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين
اقرع ويكفي رقعتان مع المبهمة على القولين وعلى ما اخترناه ولو قال لا بد من ثلثه
لزوجة والاجنبية احديكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق
واشتركا فيه قبل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال لاجنبية انت طالق لظنه انها
زوجته لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدى لبيك فقال انت
طالق فان عرف انها سعدى ونويها بالخطاب طلقت وان نوى زينب طلقت زينب ولو ظنها
زينب وقصد المجيبة فالاقرب بطلانه لانه قصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب
لعدم توجه الخطاب اليها واما البقاء على الزوجية فان لا تكون مطلقة سواء كان الطلاق
رجعيا او باينا ولا مفسوخة النكاح بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع ويقع مع
الظهار والايلاء لانهما يوجبان تحريما لا فسخا فروع على القول بالصحة مع عدم التعيين
ا اذا طلق غير معينة حرمتا حتى يعين ويطالب به وبنفقتهما حتى يعين ولا فرق بين البائن
والرجعي ب لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت
الاخرى ان كانت واحدة والا عين في البواقي ج لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى
دون الثانية لان الاولى اذا تعين الطلاق فيها لم يبق ما يقع على الثانية د هذا التعيين
تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة بل له ان يعين من شاء ه هل يقع الطلاق بالمعينة من
حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الثاني فتحسب العدة من حين التعيين و لو وطئ احديهما
وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين لم يكن الوطء والاقرب تحريمه
وطيهما معا واباحة من شاء منهما ز يجب عليه التعيين على الفور ويعصي بالتاخير ولو
مات احدهما لم يتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ميراث ان
قلنا ان الطلاق يقع من وقت وقوعه ولو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس لورثة
الاخرى منازعته ولا تكذيبه ويرثهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1